



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/٩/٦

قرار  
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ في شأن فرض رسم صادر على  
الجلود ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن فرض رسم صادر على  
بعض أصناف الجلود ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام  
والمذبوغة بحالتها الرطبة ،

وعلى كتابي غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود ،

وعلى كتاب هيئة الخدمات البيطرية بوزارة الزراعة ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٣ / ٨ / ٢٠١٢ .

قرر

( المادة الأولى )

تستثنى جلود الحمير من حظر تصدير الجلود الوارد بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤  
لسنة ٢٠١١ - المشار إليه - في حدود كمية مقدارها ٨٠٠٠ جلد حمار / سنوياً ،  
على أن تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة  
الزراعة لكل رسالة على حده وفي حدود الحصص السنوية .





جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢

( المادة الثانية )

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من جلود الحمير :

الرسم جنيه / جلدة

الصنف

٥٠

جلد حمير خام

٣٠

جلد حمير محنط

( المادة الثالثة )

تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإخطار قطاع التجارة الخارجية بصفة دورية وفورية بصورة من الموافقات التصديرية التي يتم إصدارها ، على أن يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمتابعة وإحكام الرقابة على ما يتم تصديره في حدود الحصص السنوية المسموح بتصديرها .

تقوم لجنة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بالتأكد من أن الأصناف المصدرة هي جلود حمير وليست من الأصناف المحظور تصديرها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



٢٠١٢